كتاب الوصايا

تصح مطلقة ومقيدة من مكلف قال في الكافي لم يعاين الموت وقاله الشافعي قال لانه
لا قول له والوصية قول ولنا خلاف هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك او ما دام مكلفا
او ما لم يغرغر فيه اقوال وفي مسلم وغيره يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق
وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان
كذا الا وقد كان لفلان معنى بلغت الحلقوم بلغت الروح قاله في شرح مسلم اما من عنده او حكاية
عن الخطابي والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته
ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء وقيل غير سفيه ومن بالغ عشرا في المنصوص وفي مميز روايتان
لا من معتقل لسانه باشارة مفهومة نص عليه كقاذف وتتوجه فيه وجه وقيل بلى كأخرس
وكذا اقوال ونصه يصح بخطه الثابت باقرار وارثه او ببينة وعكسه ختمها والاشهاد عليها
فيخرج فيهما روايتان ونقل ابو داود فيمن كتب وصيته واشهد عليها ومعه اخوه فقال وصيتي
على مثل وصيتك ليس ذا بشيء ونقل ايضا ما ادري ثم قال للسائل من ورثه قال انا قال
فانفذها وتتوجه الصحة مع علمه ما فيها والا فروايتان وتصح ممن لا وارث له وقيل
ومع ذي رحم بما له وعنه بثلثه فعلى الاولى لو ورثه زوج او زوجة وقد بطلت بقدر
فرضه من ثلثيه فياخذ الوصي الثلث ثم ذو الفرض من ثلثيه ثم تتمم الوصية منهما وقيل
لا تتمم كوارث بفرض ورد وعليها بيت المال جهة مصلحة لا وارث ولو وصى احدهما
لاخر فله على الاولى كله ارثا ووصية وقيل لا تصح الوصية وعلى الثانية ثلثه وصية
ثم فرضه والبقية لبيت المال وتستحب مع غناه عرفا وقال الشيخ مع فضله عن غنى
ورثته بخمسه وقيل بثلثه وفي الايضاح يستحب بدونه وذكر جماعة بخمسه لمتوسط
وذكر جماعة انه من ملك فوق الف الى ثلثه ونقل ابو طالب ان لم يكن له مال كثير الف
او ثلثه اوصى بالخمس ولم يضيق على ورثته وان كان مال كثير فبالربع او الثلث ونقل ابن منصور

وهذا الباب في الوصية المستحبة فاما ان كانت
... المال لهم افضل وما اظهم قصدوا الاهدا
والله اعلم

دون الف فقير لا يوصي بشيء قال اصحابنا فقير ويكره لفقير قال جماعة وارثه محتاج قال في التبصرة
رواه ابن منصور واطلق في الغنية استحباب الوصية بالثلث لقريب فقير لا يرث فان كان غنيا
فلمسكين وعالم ودين قطعه عن السبب القدر وضيق الورع عليهم الحركة فيه وانقلب
السبب عندهم فتركوه وتقوى بالحق واساقت اقسامهما اليه بلا سعة ولا عقوبة طوبى لمن
اتاهم او خدمهم او امن على دعائهم او احسن القول فيهم لانهم اهل الله وخاصته فهل
يدخل في الملك الاجاصته وكذا ابيدى في المعنى استحبابها لقريب بنفقة مع ان دليله يعم
وعنه يجب لقريب لا يرثه وفي التبصرة عنه للمساكين ووجوه البر وسبق قبيل الفصل الاخير
في الوقف ما يتعلق بهذا ولا يجوز لوارثه بثلثه ولا باكثر منه لغيره نص عليه وفي التبصرة يكره
وعنه في صحته من كل ماله نقله حنبل ويصح على الاصح باجازة الورثة لهما بعد موت الموصي
كالرد وعنه وقبله في مرضها جزم بها القاضي ابو حازم من اذن الشفيع في الشرى ذكره في
النوادر واختاره صاحب الرعاية وشيخنا وهي تنفيذ لصحتها بلفظها وتقبل لو امضيت فلا
يرجع مجيزها والدور ولا قوله للموصي ويلزم بغير قبوله وقبضه ولو من سفيه ومفلس ومع كونه
وقفا على مجيز ومع جهالة المجاز ذو يزاحم بمجاز لثلثه للذي لم يجاوز لقصد تفصيله لجعله
الزائد لثالث وكوصيته بمائة ومائتين وثلثه مائة فنصف وثلث من خمسة لرب النصف
ثلثه وللاخر سهمان نقله ابو الحارث اجازوا او ردوا اختلاف وصيتهما له وبمثله لواحد
وبماله لاخر ان سلم لعدم تصور صحة الزائد والنصف يصح ان اجازوا او قياس المذهب
يقسم المال مع الاجازة والثلث مع الرد ثلثان وثلث ويأتي في عمل الوصايا وعنه
هبة مبتداه واطلقها ابو الفرج وخصها في الانتصار بالوارث فينعكس الحكم ولا يزاحم
المجاوز ثلثه لبطلانه واجازته في مرضه من رأس المال في احتمال في الانتصار وقال غيره من
ثلثه كمحاباة صحيح في بيع خيار ثم مرض زمنه واذن في قبض هبة لا خدمته لانها ليست
مالا متروكا ومن اجازها لجهله مساغ وقال ظننت قلة المال قبل لانه الاصل وحلف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)